والباقي بالتعصيب فإن كان معه ابن عم هو أخ لأم إلا الأخ كان ما فضل عن الشريكين بينهما
فإن كان ابن العم زوجا أخذ النصف بالفرض والباقي بالتعصيب إذا لم يكن له من يسقط
ذكر فيه أو من هو أولى به منه والتي يتم للغرض بمعنى الاختيار فصورته الرد على من يشتهم
الاشتراك والأم لأصل لهما لأن الأحكام لا ترتيب فيها وورث ذو جهتين بالأقوى وإن
اتفق في المسلمين كالأم أو بنته أخت يعني أن من اجتمع له جهتان يرث بكل منهما
وإحداهما أقوى من الأخرى فإنه يرث بالأقوى منهما وهذا يقع من المسلمين على وجه الغلط
ومن المجوس على وجه العمد والقوة تكون بأحد أمور ثلاثة الأول أن تكون إحدى
الجهتين لا تحجب بخلاف الأخرى وذلك كما إذا تزوج المجوسي
ابنته ثم أولدها منه ابنة ثم أسلم ومات فهذه الابنة تكون أختا لأمها لأبيها
ومن أيضا بنت لها فإذا ماتت الكبرى بعد موت أبيهما ورثتها الصغرى بالأقوى الذي
البنتية وهو البنوة لأنها لا تسقط بحال والأخوة قد تسقط فلها النصف بالبنوة
وكانت البنت بالأخوة وهو ورثها بالجهتين فإن لها النصف والباقي بالتعصيب
وإن ماتت الصغرى أولا قبل الكبرى أم وأخت لأب فترث بالأمومة لأنها لا تسقط
والأخت للأب لأنه قد تسقط فلها الثلث بالأمومة والثاني أن تحجب
إحداهما الأخرى فإن اجتمعا أقوى كأن يطأ المجوسي أمه فتلد ولدا فهي أمه وجدته فهي
ترث بالأمومة ولا شيء لها بالجدودة الثالث أن تكون إحداهما أقل حجبا من الأخرى
كأم هي أخت لأب كأن يطأ المجوسي بنته فتلد بنتا ثم يطأ الثانية فتلد بنتا ثم تموت
الصغرى عن العليا بعد موت الوسطى والأب فهي أم أمها وأختها من أبيها فترث
بالجدودة دون الأختية لأن أم الأم تحجبها الأم فقط والأختية تحجب جماعة وقيل
ترث بالأختية لأن نصيب الأختية أكثر وإذا كانت القوية محجوبة ورثت بالأخرى
بالضعيفة كأن تموت الصغرى في المثال عن الوسطى والعليا فترث الوسطى

بالأمومة

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

بالأمومة من الثلث والعليا بالأختية النصف فيستوفيان وإن اتفقوا وإن وقع على سبيل
الغصب من غير المسلمين بأن اتفق في المسلمين ومن أول من جعل الوارث بالجهتين بيت المال
على المؤلف هو بدعة ومعهم ذوي غير معهم من مواضع الفصل الغائب بين العلماء
كان في مفهوم أنه على أن المذاهب الجمهور يرث بأقوى من هو معتبر بالعمومة لا أن
النسب أقوى وكان شيخنا موقعنا وقال الكتاب الذي الموضح للجزية لا يعمل فيه من كونه
يعني أن الكتاب الذي الموضح للجزية إذا لم يكن له وارث فهذا لأنه هذا من أهل كونه
أمر يتقدم على المشهور واختصر بالكتاب الموضح للجزية من الكتاب الصالح
فإن تمامه لا من عمله الذي جمعه وأتمم ذلك الصلح وأما الكتاب العبد فإنه
يسير كان ميراثه مسلما أو كافرا أو أصول الفرائض وأربعة وثمانية وثلاثة وستة
واثنا عشر وأربعة وعشرون أن الأصول جمع أصل وهو في اللغة ما ينبني عليه
غيره ومناسبته للمصطلح عليه ظاهرة فإن تصحيح المسائل وقسمة التركات وسائر
أعواد الأعمال تنبني عليه وبعبارة المراد بأصول الفرائض العدد
الذي يخرج منه سهام الفريضة صحيحة وهي سبعة الاثنان وضعفهما وهو الأربعة وضعفه
وهو الثمانية والثلاثة وضعفها وهو الستة وضعفها وهو الاثنا عشر وضعفه
وهو الأربعة والعشرون وزاد المحققون منهم إمام الحرمين
والنووي في باب الجد والأخوة أصلين آخرين زيادة على السبعة وهما ثمانية عشر و
ستة وثلاثون مثال الأول أم وجد وأربعة إخوة لغير الأم للأم السدس و
الباقي خمسة على الجد والإخوة الأفضل للجد ثلث الباقي ولا ثلث له فتضرب
المسألة في ثلاثة فتبلغ ثمانية عشر ومنها تصح ومثال الثاني

الثاني أم وزوجة وجد وأربعة إخوة أصلها من اثني عشر للأم السدس
اثنان وللزوجة الربع ثلاثة والباقي سبعة الأفضل للجد ثلث الباقي ولا ثلث له فتضرب